مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – اكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

Pages 119 - 137 الصفحات 119 - 137

# أثر وطء الشبهة والشَّبَه في ثبوت النسب ونفيه

## دراسة فقهية مقارنة

# The Effect of Intercourse under a Mistaken Belief and Physical Resemblance on the Establishment and Denial of Lineage

## A Comparative Juristic Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8605

فارس بن لافي بن مطر التميمي

Faris bin Lafi bin Matar Al-Tamimi

باحث في مرحلة الماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

Master's Student in the Department of Fiqh at the Islamic University of Madinah

Email: Taleb3lm@gmail.com

Date of Receipt - 2026/07/28 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/08/11 – تاريخ القبول

**إعداد: فارس بن لافي بن مطر التميمي**
باحث في مرحلة الماجستير في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

***Prepared by: Faris bin Lafi bin Matar Al-Tamimi***
Master's Student in the Department of Fiqh at the Islamic University of Madinah

عنوان البريد الالكتروني: Taleb3lm@gmail.com

# أثر وطء الشبهة والشَّبَه في ثبوت النسب ونفيه

## دراسة فقهية مقارنة

# The Effect of Intercourse under a Mistaken Belief and Physical Resemblance on the Establishment and Denial of Lineage

## A Comparative Juristic Study

**DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8605**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٧/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٨/١١

**الملخص**

عنوان البحث: أثر وطء الشبهة والشَّبَه في ثبوت النسب ونفيه: دراسة فقهية مقارنة.

موضوع البحث: دراسة فقهية لثلاث مسائل متصلة بثبوت النسب ونفيه؛ وهي: لحوق نسب ولد وطء الشبهة بواطئه، وحكم اجتماع فراش الزوج مع وطء الشبهة، وأثر اختلاف لون الولد أو شَبَهه عن أبيه في جواز نفي النسب، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.

**منهج البحث:** استقرائي تحليلي مقارن.

**الأقسام الرئيسة للبحث:** ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. تناولت المقدمة مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وحدوده ودراساته السابقة وخطته ومنهجه. وبحث المطلب الأول حكم لحوق نسب الولد بمن وطئ شبهة، وتناول المطلب الثاني حكم اشتراك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة، ودرس المطلب الثالث حكم نفي النسب إذا خالف الولد شَبَه أبيه أو لونه، ثم خُتم البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

**أبرز نتائج البحث:** توصّل الباحث إلى النتائج التالية:

ثبوت نسب ولد وطء الشبهة من الواطئ متى كانت الشبهة معتبرة وأمكن كون الولد منه؛ وإلى تقديم فراش الزوج عند اجتماعه بوطء الشبهة؛ وإلى عدم جواز نفي النسب لمجرد اختلاف اللون أو الشبه، مع إمكان اعتبار الشبه قرينة تابعة بعد قيام سبب شرعي معتبر للنفي.

**الكلمات المفتاحية:** النسب – وطء الشبهة – الفراش – القافة – الشبه.

**Abstract**

**Title of the Research:** The Effect of Intercourse under a Mistaken Belief and Physical Resemblance on the Establishment and Denial of Lineage: A Comparative Juristic Study.

**Research Topic:** This study examines three issues: attributing a child born of wat' al-shubha; its concurrence with the husband's marital presumption; and denying lineage because of differences in complexion or resemblance. It presents and weighs the jurists' views and evidence.

**Research Methodology:** Inductive, analytical, and comparative.

**Main Sections:** The research consists of an introduction, three sections addressing the above issues, and a conclusion presenting the main findings and recommendations.

**Key Findings:** A child born of wat' al-shubha is attributed to the man when the mistaken belief is legally recognized and paternity is possible. The husband's marital presumption takes precedence when both concur. Differences in complexion or resemblance alone do not justify denying lineage, although resemblance may support a valid legal ground for denial.

**Keywords:** Lineage – Wat' al-Shubha – Marital Presumption (Firash) – Qafah – Resemblance.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي حفظ الأنساب وصانها، ورتّب عليها من الحقوق والأحكام ما يحفظ كيان الأسرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن النسب من أوثق الروابط الإنسانية، وتترتب على ثبوته آثار شرعية تتصل بالولاية والمحرمية والإرث والنفقة وغيرها. وتزداد الحاجة إلى تحرير أحكامه حين يقع وطء لا يقصد به الزنا، وإنما نشأ عن شبهة اعتقد معها الواطئ حِلَّ الفعل، أو حين تتعارض دلالة الفراش مع وطء الشبهة، أو يستند طلب نفي النسب إلى اختلاف لون الولد أو شَبَهه.

وتلتقي هذه المسائل عند أصل جامع هو صيانة الأنساب من الإهدار، مع مراعاة الأسباب

الشـرعية المعتبـرة في إثباتهـا ونفيها، وبيان قوة كل دليـل عند التعارض؛ ولأجـل ذلك جاء هذا البحث بعنوان: «أثر وطء الشبهة والشَّبَه في ثبوت النسب ونفيه: دراسة فقهية مقارنة».

**مشكلة البحث:**

تتركز مشكلة البحث في بيان أثر وطء الشبهة والشَّبَه في ثبوت النسب ونفيه، وتحديد الحكم عند تعارض أسـباب الإلحاق وقرائنه. ويتفرع عنها ثلاثة أسـئلة: هل يلحق نسب ولد وطء الشبهة بواطئـه؟ وبمن يلحـق الولد إذا اجتمع وطء الزوج ووطء الشـبهة في طهر واحـد؟ وهل يجوز نفي النسب لمجرد مخالفة الولد لون أبيه أو شَبَهه؟

**أهمية البحث:**

١. تعلقه بحفظ الأنسـاب، وهو من المقاصـد الشـرعية العظيمة التي يترتـب عليها انتظام جملة من حقوق الأسرة وأحكامها.

٢. حاجة مسـائل وطء الشبهة إلى ضبط الفارق بينها وبين الزنا والنكاح الفاسد، وبيان أثر ذلك في لحوق النسب.

٣. إبرازه منزلة الفراش ودلالة الشـبه والقافة عند اجتماعها أو تعارضـها في إثبات النسب ونفيه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. الرغبة في جمع هذه المسـائل الثلاث المتقاربة في دراسـة واحدة تكشف صلتها بعضها ببعض.

٢. الحاجة إلى تحرير أقوال الفقهاء وأدلتهم في صـور قد يلتبس فيها سـبب ثبوت النسب أو مسوّغ نفيه.

**أهداف البحث:**

١. بيان حكم لحوق نسب الولد بواطئ الشبهة، وأثر اختلاف أنواع الشبهة في ذلك.

٢. تحديد الحكم عند اجتماع فراش الزوج ووطء الشبهة، وبيان ما يقدم منهما.

٣. تحرير أثر اختلاف اللون والشبه في نفي النسب، وبيان حدود اعتبارهما قرينةً.

**حدود البحث:**

ينحصـر البحث في المسـائل الثلاث الآتية: لحوق نسـب ولد وطء الشبهة، واشتراك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة، ونفي النسب لاختلاف لون الولد أو شَبَهه.

**الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات المعاصرة مسائل ثبوت النسب ونفيه في نطاق أوسع، أو بحثت صورًا

جزئية منها، مثل: ثبوت نسب المولود من وطء الشبهة للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الرخيص، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث والستين ربيع الأول (١٤٤٥هـ).

غير أني لم أقف -في حدود البحث- على دراسة مستقلة جمعت المسائل الثلاث محل الدراسة، وربطت بين أثر وطء الشبهة وقوة الفراش ودلالة الشبه، مع تحرير أقوال المذاهب وأدلتها والترجيح بينها.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل محل الدراسة، وتحليل أدلتها، والموازنة بينها.

**إجراءات البحث:**

سأسير في بحثي بإذن الله تعالى وفق الخطوات الآتية:

**أولًا:** تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا، وتحرير محل النزاع فيها.

**ثانيًا:** عرض الأقوال الفقهية بحسب اتجاهاتها، وتوثيقها من كتب المذاهب المعتمدة.

**ثالثًا:** ذكر أدلة الأقوال ووجوه الدلالة منها، وما يرد عليها من مناقشات وأجوبة.

**رابعًا:** الترجيح بين الأقوال مع بيان سببه.

**خامسًا:** عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية، وبيان درجتها عند الحاجة.

**سادسًا:** شرح الألفاظ الغريبة، والترجمة للأعلام غير المشهورين عند الحاجة.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

المطلب الأول: حكم لحوق نسب الولد بمن وطئ شبهة.

المطلب الثاني: حكم اشتراك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة.

المطلب الثالث: حكم نفي النسب إذا خالف الولد شَبَه أبيه أو لونه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**حكم لحوق نسب الولد بمن وطئ شبهة**

**صورة المسألة:**

أن يطأ رجلٌ امرأةً لا تحل له في نفس الأمر، معتقدًا حِلَّ وطئِها لشبهة، فتحمل منه بولد يمكن كونه من ذلك الوطء، فهل يلحق نسبه به؟

**تحرير محل النزاع:**

محل البحث في وطء الشبهة الذي لا يستند إلى نكاح صحيح أو فاسد؛ لأن ثبوت النسب بالنكاح الفاسد محل إجماع[1]. كما يخرج الزنا المحض؛ فلا يثبت به النسب.

وهذا فيما إذا لم يكن للمرأة فراش قائم يعارض نسبة الولد إلى واطئ الشبهة؛ فإن كانت ذات زوج، فسيأتي بحثها في المسألة القادمة بإذن الله ﷻ، وهي: حكم اشتراك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة.

**اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: التفصيل بحسب نوع الشبهة**

وهو مذهب الحنفية؛ فإن كانت الشبهة قائمة في المحل ثبت النسب عند الدعوى، وإن كانت راجعة إلى الفعل لم يثبت النسب في الأصل، ولو ادعاه الواطئ.[2]

فشبهة المحل ما قام فيها معنى الملك أو الحق في عين الموطوءة؛ فلا يكون الوطء معها زنا محضًا، فيثبت به النسب.

وأما شبهة الفعل فترجع إلى ظنِّ الواطئِ حلَّ الفعل، من غير قيام شبهة ملك في المحل ولا عقد؛ وإنما نشأ الاشتباه من صلة أو أثر توهم معه إباحة الوطء، فلا يثبت به النسب؛ لأن سقوط الحد راجع إلى ظن الواطئ، لا إلى شبهة قائمة في نفس المحل.[3]

واستثنوا من ذلك من زُفَّت إليه امرأة، وقيل له: هي زوجتك، فوطئها معتمدًا على الخبر، ثم ظهر أنها أجنبية؛ فإن نسب ولدها يثبت منه.[4]

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/٣٠٣ ٣٠٤)، الفواكه الدواني (٣٩٩/٣)، روضة الطالبين (٤٢٩/٦)، المغني (٤٣١/١٠)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٤ ١٥)، وانظر للاستزادة: موسوعة الإجماع (٨٤١/٨).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٤)، رد المحتار (٢٢/٤).

(٣) من صور شبهة المحل: وطء جارية الابن، والجارية المشتركة، وبعض صور المبيع بيعًا فاسدًا. ومن صور شبهة الفعل: وطء جارية الأب أو الأم أو الزوجة، والمطلقة ثلاثًا أو على مال في العدة، إذا ظن الواطئ حل الفعل. ولا تثبت شبهة الفعل إذا أقر بعلمه بالتحريم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٤)، رد المحتار (٢٢/٤).

(٤) ذكر الكمال أولًا أن الأوجه كون صورة المزفوفة شبهة محل؛ لأن إخبار النساء بأنها زوجته دليل شرعي مبيح للوطء، ثم رجع فرجح أنها شبهة فعل، مع ثبوت النسب فيها استثناءً. انظر: الجوهرة النيرة (١٥٥/٢)، الفروق (٢٩١/١)، رد المحتار (٢٢/٤).

وأما شبهة العقد فيثبت بها النسب، وهي محل إجماع -كما تقدم-.[١]

**وعللوا بما يأتي:**

- أن قيـام معنـى الملك أو الحق في عين الموطوءة يخـرج الوطء عن الزنا المحض، فيثبت به النسب عند الدعوى.[٢]
- أن شـبهة الفعـل لا تقـوم في المحـل، وإنما ترجع إلى اشـتباه الحكم علـى الواطئ؛ فكان سقوط الحد فيها لظنه، ولم يلزم من ذلك ثبوت النسب.[٣]
- أن مجرد الظن لا يثبت النسب، وإنما المعتبر قيام سبب للشبهة يتعلق بالمحل أو العقد.[٤]
- أن المرأة المزفوفة سُـلِّمت إليه على حكم عقد النكاح، والتسـليم على حكم العقد يوجب حقًّا في العين، فلم يكن وطؤها زنا محضًا.[٥]

**ونوقش** بأن من وجد امرأة على فراشه فوطئها يظنها زوجته قد وطئ من اعتقد حلها، فكان كمن زُفَّت إليه غير امرأته.[٦]

- وأجيب بأن من زُفَّت إليه المرأة لا يتمكن غالبًا من معرفتها إلا بخبر من سلَّمها إليه، وقد أُخبر أنها زوجته، فلم يقع منه تفريط؛ بخلاف من وجد امرأة على فراشه، فإنه قادر على التثبت بالمشاهدة أو السؤال أو سماع الكلام، فلا يعتد بظنه مع إمكان الاستعلام.[٧]

---

(١) وقد وقع خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في بعض العقود المحرمة، كنكاح المجوسية، والخامسة، والجمع بين الأختين، ونكاح المحارم؛ فلا حد عند أبي حنيفة بمجرد وجود صورة العقد ولو علم بالتحريم، وعند صاحبيه يحد في بعض هذه الصور إذا كان عالمًا بالتحريم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٠)، رد المحتار (٤/٢٢).

(٢) انظر: الفروق (١/٢٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٠)، رد المحتار (٤/٢٢).

(٤) انظر: التجريد (١١/٥٨٩٩).

(٥) انظر: الفروق (١/٢٩١).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣/٢٢)، الشرح الكبير (٢٦/٢٨٥).

(٧) انظر: التجريد (١١/٥٨٩٩)، فتح باب العناية (٣/٢١٥).

**القول الثاني:**

**إن النسب لا يلحق بمجرد وطء الشبهة غير المستند إلى عقد أو ملك، مطلقًا بلا تفصيل.**

وهو قول أبي بكر من الحنابلة.[١]

**وعلل بما يأتي:**

- أن النسب لا يلحق إلا بنكاح صحيح أو فاسد، أو ملك يمين، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك في مجرد وطء الشبهة.
- أنه وطء لا يستند إلى عقد، فلا يلحق به النسب، كالزنا.[٢]
- وأجيب بأن وطء الشبهة يفارق الزنا؛ لأن واطئ الشبهة يعتقد حل الوطء، بخلاف الزاني، فأشبه الوطء في النكاح الفاسد.[٣]

**القول الثالث: إن الولد يلحق بواطئ الشبهة متى أمكن كونه من وطئه.**

وهو قول الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة.[٤]

**وعللوا بما يأتي:**

- أنه وطء اعتقد الواطئ حله، فيلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد؛ ولهذا قال مالك: «إذا درأ الحد ثبت النسب»، وقال أحمد: «كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد».[٥]
- أن وطء الشبهة يفارق الزنا؛ لأن الزاني يعلم تحريم الوطء، أما واطئ الشبهة فيعتقد إباحته، فلم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.[٦]

---

(١) انظر: المغني (١٧١/١١). وأبو بكر هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال. ولد سنة خمس وثمانين ومئتين للهجرة. كان مفسرًا، محدثًا ثقة، من أعيان الحنابلة. قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية». من مصنفاته: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر. وتوفي سنة ثلاث وستين وثلاثمئة للهجرة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١١٩/٢-١٢٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٢٧/٨)، حاشية الشرقاوي (٢١٩/٢)، بحر المذهب (٢٢/١٣)، المغني (١٧١/١١)، كشاف القناع (٥٥٢/١٢).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠٢٧/٨)، المغني (١٧١/١١)، كشاف القناع (٥٥٢/١٢). ومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين للهجرة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالتثبت والتحري؛ يتحرى فيمن يأخذ عنه، وفيما يرويه من الأحاديث، وفي الفتيا، ولا يبالي أن يقول: «لا أدري». وروي عنه أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخًا أني موضع لذلك». واشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. وكان مهيبًا؛ وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فأبى وقال: «العلم يؤتى»، فأتاه الرشيد وجلس بين يديه. وامتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة؛ لأنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، والرسالة إلى الليث بن سعد، وجمع فقهه في المدونة. وتوفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة للهجرة. انظر: الديباج المذهب (٨٢/١).

(٦) انظر: المغني (١٧١/١١).

- أن الـوطء إذا كـان غير محض الزنا، وأمكن كون الولد منه، كان صـالحًا للحوق النسـب بالواطئ.[1]

**ونوقش** بأن درء الحد لا يستلزم ثبوت النسب؛ فقد يدرأ الحد لاشتباه الأمر على الواطئ، مع خلو المحل من شبهة الملك والعقد.[2]

- وأجيب بأن لحوق النسـب لا يُبنى على مجرد سـقوط الحد، بل على كون الوطء قد وقع مع اعتقاد الحل، فخرج بذلك عن الزنا المحض، وأشبه الوطء في النكاح الفاسد.[3]

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم قول الجمهور بأن الولد يلحق بواطئ الشـبهة متى كانت الشـبهة معتبرة، وأمكـن كونه من ذلـك الوطء؛ لأن الواطئ أقـدم عليه معتقدًا حله، ففارق الزنا المحض، وأشـبه الوطء في النكاح الفاسد.

(١) انظر: المغني (١٧١/١١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٤)، رد المحتار (٢٢/٤).

(٣) انظر: المغني (١٧١/١١).

## حكم اشتراك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة

### صورة المسألة:

إذا وطئ الرجل زوجته، ثم وطئها أجنبي بشبهة في الطهر نفسه، من غير أن تفصل بين الوطأين حيضة، ثم أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما؛ فبمن يلحق نسبه؟

### تحرير محل النزاع:

محل الخلاف فيما إذا اشترك الزوج والواطئ بشبهة في وطء المرأة في طهر واحد، ولم تفصل بين الوطأين حيضة، وأمكن كون الولد من كل واحد منهما؛ فهل يقدم فراش الزوج، أو يزاحمه وطء الشبهة، فيعرض الولد على القافة؟

### اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

### القول الأول: يلحق الولد بالزوج، ولا يزاحمه الواطئ بشبهة.

وهو مقتضى مذهب الحنفية،[1] وقول المالكية،[2] والحنابلة،[3] ووجه عند الشافعية.[4]

### واستدلوا بما يأتي:

### أولاً: من السنة:

قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».[5]

---

(١) قال ابن عابدين: «والواطئ إن ادعى النسب يثبت في الأولى شبهة المحل، لا في الثانية، أي شبهة الفعل؛ لتمحضه زنا... وإلا في وطء امرأة زفت إليه وقال النساء: هي زوجتك، ولم تكن كذلك... فيثبت نسبه». ثم قال في تصنيف صورة المزفوفة إليه: «الاستثناء في هذه مبني على أنها من شبهة الاشتباه، أي شبهة الفعل، وعليه مشى الزيلعي، وكذا صاحب البحر أولًا، وقيل: إنها شبهة محل، وذكر في الفتح أولًا أنه الأوجه؛ لأن قولهن: هي زوجتك، دليل شرعي مبيح للوطء، لقبول قول الواحد في المعاملات... ثم قال: والحق أنه شبهة اشتباه؛ لأن الدليل المعتبر فيها ما يقتضي ثبوت الملك، لا ما يطلق شرعًا مجرد الوطء». رد المحتار (٤/ ٢٢). ويفيد ذلك أن الحنفية لا يسوون بين صور الشبهة في ثبوت النسب، بل يضيقون ثبوته في شبهة الفعل، ويستثنون منها صورًا مخصوصة. وقد نقل ابن قدامة عن أبي حنيفة في وطء المزوجة بشبهة أن الولد يلحق بالزوج؛ لأن الولد للفراش. انظر: المغني (١١/ ١٧١-١٧٢).

(٢) نص المالكية على أن الرجلين إذا وطئا المرأة في طهر واحد بنكاحين، أحدهما صحيح والآخر فاسد، كان الولد للأول. قال في المدونة: «أما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول». وقال أيضًا: «كان يراه مالك للأول، ويقول: الولد للفراش؛ لأن الثاني لا فراش له إلا فراشاً فاسداً». وعلل أبو عمران عدم الرجوع إلى القافة في الزوجات بقوله: «إنما خصت القافة بالإماء دون الزوجات؛ لأن القافة إنما يحكم بها مع تساوي الفراش، وهذا إنما يوجد في الإماء، ولا كذلك الزوجة؛ فإنها لا تكون لاثنين في حال واحد، ولا يصح فيها فراشان متساويان». انظر: المدونة (٢/ ٢٦، ٥٥١)؛ لوامع الدرر (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) قال ابن قدامة: «وإن اشتركا في وطئها في طهر، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه منه». وإذا ادعى الزوج أن الولد من الواطئ، قال بعض الحنابلة بعرضه على القافة؛ فإن ألحقته بالواطئ لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحق به. فإن لم توجد قافة، أو أنكر الواطئ الوطء، أو اشتبه عليها، لحق الزوج. واحتمل عندهم أن يلحق الزوج في جميع الأحوال؛ «لأن دلالة قول القافة ضعيفة، ودلالة الفراش قوية، فلا يجوز ترك دلالته لمعارضة دلالة ضعيفة». انظر: المغني (١١/ ١٧٢). وانظر: كشاف القناع (١٢/ ٥٥٢).

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٣) (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١)

**وجه الدلالة:** أن المرأة فراش لزوجها، وقد أمكن كون الولد منه، فكان إلحاقه به مقتضى حكم الفراش، ولم يجز العدول عنه إلى غيره مع قيام سببه.[١]

**ثانيًا: من النظر:**

- أن فراش الزوج صحيح، وليس للواطئ بشبهة فراش يساويه، والرجوع إلى القافة إنما يكون عند تساوي الفراشين، والزوجة لا يصح أن تكون فراشًا لرجلين في حال واحدة.[٢]
- أن دلالة الفراش قوية، ودلالة القافة ضعيفة، فلا تترك دلالة الفراش لمعارضة دلالة أضعف منها.[٣]

**ونوقش** بأن الزوج والواطئ بشبهة لو انفرد كل واحد منهما بوطئها، لكان الولد لاحقًا به، فوجب إذا اجتمعا أن يستويا في استلحاقه، وأن يرجع إلى القافة في تعيين من يلحق به.[٤]

- وأجيب بأن لحوق الولد بكل واحد منهما عند الانفراد لا يقتضي استواء سببيهما عند الاجتماع؛ لأن الزوج قد اختص بفرا ں صحيح قائم، بخلاف الواطئ بشبهة، فلا يصح إلغاء مزية الفراش لمجرد إمكان كون الولد من غير صاحبه.[٥]

**القول الثاني: يعرض الولد على القافة، فيلحق بمن ألحقته به من الزوج أو الواطئ بشبهة.**

وهو الأصح عند الشافعية.[٦]

**وعللوا بما يأتي:**

- أن كل واحد من الزوج والواطئ بشبهة لو انفرد بالوطء لكان الولد لاحقًا به، فإذا اجتمعا استويا في استلحاقه، فرجع إلى القافة في تعيين من خلق من مائه.[٧]
- أن اختصاص الزوج بإباحة الوطء لا يوجب اختصاصه بلحوق الولد؛ لأن النسب قد يثبت من وطء غير مباح، كوطء الشبهة والنكاح الفاسد.[٨]

---

برقم: (١٤٥٧) (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات).

(١) انظر: المدونة (٢/ ٥٥١)؛ المغني (١١/ ١٧٢)؛ كشاف القناع (١٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: لوامع الدرر (١٠/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المغني (١١/ ١٧٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢١/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٥٥١)؛ لوامع الدرر (١٠/ ٣٣٥).

(٦) إذا ثبت وطء الشبهة، عـ ض الولد عند الشافعية على القافة في الأصح، فإن ألحقته بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحق به. أما مجرد دعوى الواطئ فلا تكفي في مزاحمة الفراش، وقد اختلفوا في طريق ثبوت وطئه؛ فقيل: لا بد من بينة، أو تصديق الولد بعد بلوغه، وقيل: يكفي تصديق الزوج. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٥١)؛ أسنى المطالب (٤/ ٤٣٠-٤٣٢)؛ البيان (١٠/ ٤٢٥)، والقافة: «قَافَ الرَّجُلُ الْأَثَرَ قَوْفًا مِنْ بَابِ قَالَ تَبِعَهُ وَاقْتَافَهُ كَذَلِكَ فَهُوَ قَائِفٌ وَالْجَمْعُ قَافَةٌ مِثْل كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ وَمُقْتَافٌ»، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١/ ٤١٩-٤٢٠).

(٨) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٤٢٠).

- أن من وطئ أمته ثم باعها، فوطئها المشتري قبل الاستبراء، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، عرض الولد على القافة، ولم يقدم الأول لمجرد كون وطئه مباحًا؛ فكذلك الزوج والواطئ بشبهة.[1]

**ونوقش** بأن القياس على وطء البائع والمشتري لا يستقيم؛ لأن سبب كل واحد منهما مستند إلى ملك، فجاز أن يتساويا، أما في محل النزاع فأحد السببين فراش نكاح صحيح قائم، والآخر وطء عار ں بشبهة، فلا يستويان.[2]

ويمكن أن يجاب بأن الشافعية لم يعتبروا استواء الوطأين في الإباحة، وإنما اعتبروا صلاحية كل واحد منهما للحوق النسب، فإذا أمكن كون الولد من كل واحد، وتعذر تعيين أبيه، رجع إلى القافة.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم قول المالكية والحنابلة، ومقتضى مذهب الحنفية، القائلين بلحوق الولد بالزوج؛ لأن فراش النكاح الصحيح قائم، وقد أمكن كون الولد من صاحبه، فلا يترك حكمه لوطء عار ں بشبهة.

ولا يلزم من ثبوت النسب بوطء الشبهة في بعض الصور عند الانفراد مساواته بفراش الزوجية عند الاجتماع؛ لأن المرأة لا يصح أن تكون فراشًا لرجلين في حال واحدة، ولأن دلالة الفراش أقوى من دلالة القافة، فكان إلحاق الولد بالزوج أولى.

**حكم نفي النسب إذا خالف الولد شَبَه أبيه أو لونه**

**صورة المسألة:**

أن تلد المرأة ولدًا على فراش زوجها، فيخالف أباه في لونه أو صفاته الظاهرة، أو يشبه رجلًا تُتَّهم به أمُّه؛ فهل يجوز للزوج أن يعتمد على ذلك في نفي نسبه واللعان عليه؟

**تحرير محل النزاع:**

محل البحث فيما إذا ثبت فراش الزوجية، وأمكن كون الولد من الزوج، ولم يوجد سبب مستقل يبيح نفيه سوى اختلاف اللون أو انتفاء الشبه أو شبهه بغير أبيه.

أما إذا علم الزوج انتفاء إمكان كون الولد منه، أو قام سبب آخر معتبر للنفي، فليس داخلًا في محل البحث.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٥٥١)؛ لوامع الدرر (١٠/ ٣٣٥).

**وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول: لا يجوز نفي الولد اعتمادًا على مخالفة اللون أو الشبه.**

وهو مذهب المالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.[١]

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً: من السنة:**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] أن رجلًا من بني فزارة قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»[٣] قال: نعم، قال: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».[٤]

**وجهه:** أن النبي ﷺ لم يجعل اختلاف لون الولد عن لون أبيه مسوغًا لنفيه، بل بيّن أن الولد قد يخالف أبويه في اللون بسبب عرقٍ نزعه، ولم يرخص للرجل في الانتفاء منه.[٥]

- أن النبي ﷺ رأى شبهًا بيّنًا في ولد أمة زمعة[٦] بعتبة[٧]، ومع ذلك ألحق الولد بالفراش، ولم يترك حكم الفراش لأجل الشبه.[٨]

---

(١) ولم أقف على نص صريح للحنفية في عين المسألة، غير أن مقتضى أصلهم في عدم الاعتماد على القيافة والشبه في الأنساب عدم جواز النفي بهما. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٤٤). وانظر في بقية المذاهب: المدونة (٢/٣٦١)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/٣٣٨)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/٢١٥)، المغني (١١/١٥٨).

(٢) الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، وقيل في اسمه غير ذلك. سيد الحفاظ الأثبات. ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة. كان صحابيًا، وراوية الإسلام، وأكثر الصحابة رواية. أسلم سنة سبع للهجرة، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. وتوفي سنة تسع وخمسين وقيل غيرها للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، الأعلام (٤/٨٠).

(٣) «الْأَوْرَقُ: الأسْمَر. والْوُرْقَةُ: السُّمْرة. يُقَالُ: جَمَلٌ أَوْرَقُ، وناقَةٌ وَرْقَاءُ.» النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٣) برقم: (٥٣٠٥) (كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١١) برقم: (١٥٠٠) (كتاب اللعان).

(٥) انظر: المدونة (٢/٣٦١)، إحكام الأحكام (٢/٢٠٣)، المغني (١١/١٥٨).

(٦) قال ابن حجر: «لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية، والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: هي الصبية والأمة والجمع ولائد، وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك، قال النووي: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الوقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي ﷺ، وعبد بن زمعة بغير إضافة» فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢).

(٧) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص. ذكره ابن منده في الصحابة اعتمادًا على وصيته لسعد في قصة ابن أمة زمعة، وليس في ذلك ما يدل على إسلامه. وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه، وذكر أنه هو الذي كسر رباعية الـ بي ﷺ يوم أحد، وأنه مات كافرًا. وقد وردت في خبره آثار مضطربة، وبعضها لا يصح. وفي الجملة، ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر، فلا معنى لإيراده في الصحابة. مختصرة من الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١٩٧).

(٨) وهو الحديث الذي رواه الشيخان: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

**ووجهه:** أن دلالة الفراش مقدمة على دلالة الشبه، فلا يجوز إسقاط النسب الثابت بالفراش لمجرد شبه الولد بغير أبيه.[1]

**ثانيًا: من النظر:**

- أن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة الولادة على الفراش قوية، فلا يجوز ترك الدليل القوي لمعارضة الدليل الضعيف.[2]
- أن الناس جميعًا من آدم وحواء، مع اختلاف ألوانهم وخلقهم؛ فدل ذلك على إمكان مخالفة الولد أبويه في بعض صفاته، فلا تكون تلك المخالفة دليلًا على انتفاء نسبه.[3]

**القول الثاني: يجوز الاعتماد على الشبه في نفي الولد.**

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.[4]

**واستدلوا بما يأتي:**

**من السنة:**

- قول النبي ﷺ في حديث اللعان: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا[5] جُمَالِيًّا[6] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[7] سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ[8]، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فلما جاءت به على الصفة المكروهة قال: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».[9]

---

وَقَّاص: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ منِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْح أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّ ص وَقَالَ: ابْنُ أَخي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فيه، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخي وَابْنُ وَلِيدَة أَبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشه، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فيه. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخي وَابْنُ وَلِيدَة أَبي، وُلِدَ عَلَى فرَاشه. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفرَاش وَلِلْعَاهر الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لسَوْدَةَ بنْت زَمْعَةَ، زَوْج النَّبيِّ ﷺ: احْتَجبي منْهُ. لمَا رَأى منْ شَبَهه بعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقيَ الله. أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٤) برقم: (٢٠٥٣) (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤/١٧١) برقم: (١٤٥٧) (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات).

(١) انظر: المغني (١١/١٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) وحُكي قول بجواز النفي عند شدة التباين في اللون، من غير تعيين قائله. انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٠٣)، المغني (١١/١٥٨).

(٥) «الجَعْدُ في صفات الرِّجَال يَكُونُ مَدْحا وَذَمّا: فالمدْح مَعْناه أَنْ يَكُونَ شَديد الأسْر والخَلْق، أَوْ يَكُونَ جَعْدَ الشَّعَر، وَهُوَ ضدُّ السَّبْط، لأَنَّ السَّبْوطة أَكْثَرُها في شُعور العجَم. وَأَمَّا الذَّم فَهُوَ القَصير المُتَرَدّد الخَلْق. وَقَدْ يُطْلق عَلَى البخيل أَيْضًا، يُقَالُ: رَجُل جَعْدُ اليَدَيْن، ويُجْمَع عَلَى الجعَاد.» النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٥).

(٦) «الجُمَاليُّ بالتَّشْديد: الضخْم الأعضَاء التَّامّ الأوصَال. يُقَالُ نَاقَةٌ جُمَاليَّةٌ مُشبَّهة بالجَمَل عِظَماً وبَدَانَةً.» النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٨).

(٧) «أَيْ عظيمَهما، وَهُوَ مثْل الخَدْل أَيْضًا.» النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥) فِي حَدِيثِ اللِّعَان «وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلٌ جَعْدٌ» الْخَدْلُ: الغليظ الممتلى السّاق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤).

(٨) «أي تامّها وعَظيمَهما، مِنْ سُبُوغ الثَّوب والنّعمة.» النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٨)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٧٨) برقم: (٢٦٧١) (كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف)، وأبو داود في سننه (٢/٢٤٤) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الطلاق، باب في اللعان)، والترمذي في جامعه (٥/٢٣٩) برقم: (٣١٧٩) (أبواب تفسير

**ووجهه:** أنه جعل شبه الولد بالرجل المتهم قرينة على صدق الزوج في نفيه.[1]

**ونوقش** بأن الشبه في الحديث لم يستقل بنفي النسب، وإنما جاء بعد لعان الزوج ونفيه الولد عن نفسه؛ فكان مرجحًا لقوله ودليلًا على صدقه بعد زوال الفراش، ولا يدل على جواز إنشاء النفي بمجرد الشبه مع بقاء الفراش.[2]

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم أنه لا يجوز نفي الولد لمجرد اختلاف لونه أو انتفاء شبهه عن أبيه أو شبهه بغيره؛ لصراحة حديث الأعرابي في عدم إباحة الانتفاء لاختلاف اللون، ولأن دلالة الفراش أقوى من دلالة الشبه.

أما الشبه فقد يكون قرينة تابعة بعد قيام سبب معتبر للنفي، لكنه لا يستقل بإباحة الانتفاء من الولد.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد: فقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

**أولًا: النتائج:**

١. يفارق وطء الشبهة الزنا المحض؛ لقيام اعتقاد الحل عند الواطئ، ويترتب على هذا الفارق أثر ظاهر في لحوق النسب.

٢. الراجح لحوق نسب الولد بواطئ الشبهة متى كانت الشبهة معتبرة، وأمكن كون الولد من ذلك الوطء.

٣. عند اجتماع فراش الزوج ووطء الشبهة في طهر واحد يقدم فرا ـش الزوج؛ لقوة دلالته وقيامه سببًا أصليًا للحوق النسب.

٤. لا يجوز نفي النسب لمجرد اختلاف لون الولد أو شَبَهه عن أبيه؛ لأن دلالة الفراش أقوى من دلالة الشبه.

٥. قد يكون الشبه قرينة تابعة بعد قيام سبب شرعي معتبر للنفي، لكنه لا يستقل بإنشاء نفي النسب مع بقاء الفراش.

---

القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٩/٧) برقم: (٨١٦٩) (كتاب المناقب، سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه)، وابن ماجه في سننه (٢١٧/٣) برقم: (٢٠٦٧) (أبواب الطلاق، باب اللعان)، وأحمد في مسنده (٥٢٨/٢) برقم: (٢١٦٣) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) انظر: المغني (١٥٨/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

**ثانيًا: التوصيات:**

١. دراسة التطبيقات القضائية المعاصرة لمسائل وطء الشبهة وتعار ن الفراش مع القرائن الطبية الحديثة.

٢. العناية بجمع ضوابط إثبات النسب ونفيه وصياغتها في دراسات مقارنة تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق القضائي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المصادر والمراجع**


إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، طبعة أسفار، الطبعة الأولى.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية: أبى العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د محمد محمد تامر، (كلية دار العلوم قسم الشريعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.

بحر المذهب في فروع المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر. وصوّرتها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢ ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ ١٩٨٣م.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

جامع السنن سنن ابن ماجه، بو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرّبعي مولاهم القزويني (٢٠٩ ٢٧٣ هـ)، تحقيق عصام موسى هادي.، طبعة دار الصديق، الطبعة الثانية.

الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، طبعة دار الصديق، الطبعة الأولى.

الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحققان: علي محمد م وض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، دون رقم طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي الأزهري، وبهامشها، الشرح المذكور وتقرير مصطفى الذهبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشُركاه.

حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة:

الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، وصوّرتها: دار الفكر بيروت.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، طبعة دار الصديق، الطبعة الثانية.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الرسالة ناشرون، الطبعة الثانية، ذات المجلد الواحد.

طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، وصورتها دار المعرفة، بيروت.

فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠١٣٩٠هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.

فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ)، المحققان: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس، دار الأرقم

بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ ٢٠٠٨ م).

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ. - ٢٠١٥م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، وصوّرتها: دار المعرفة بيروت، لبنان.

مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ. - ٢٠٠٤م.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين، وأصلها رسائل علمية من جامعة الملك سعود، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣-١٤٤٣هـ - ٢٠١٢-٢٠٢١م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.